فيه زمانه ويتعطل عليه اشتغاله فله ان يكسرها فليس
عليه ان يضيع منفعة بدنه وعرضه من اشتغاله
لاجل ظروف الخمر وحيث كانت الاراقة ميسرة
بلا كسره فكسره فعليه الضمان فان قلت فهل اجاز
الكسر لاجل الزجر وهلا جاز الجر بالرجل في الاخراج
عن الغصب ليكون ابلغ في الزجر فلنعلم ان الزجر
انما يكون عن المستقبل والعقوبة تكون عن الماضي
والدفع عن الحاضر الراهن وليس الى احاد الرعية
الا الدفع وهو اعدام المنكر فما زاد على قدر فهو
اما عقوبة على جريمة سابقة او زجر عن لاحق وذلك
الى الولاة لا الى الرعية نعم الوالي له ان يفعل
ذلك اذا رأى المصلحة فيه فاقول له ان يامر بكسر الظروف
التي فيها الخمور زجرا وقد فعل ذلك في زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم تأكيدا ولم يثبت نسخه ولكن
كانت الحاجة الى الزجر والفطام شديدة فاذا
رأى الوالي باجتهاده مثل تلك الحالة جاز له مثل
ذلك وان كان هذا منوطا بنوع اجتهاد دقيق لم
يكن ذلك لاحاد الرعية فان قلت فليجز للسلطان
زجر الناس عن المعاصي باتلاف اموالهم وتخريب
دورهم التي فيها يشربون ويعصون واحراق
اموالهم التي بها يتوصلون الى المعاصي فاعلم ان ذلك

لورود

لورود الشرع به لم يكن خارجا عن سنن المصالح
ولكنا لا نبتدع المصالح بل نتتبع فيها وكسر ظروف الخمر
قد ثبت عند شدة الحاجة وتركها بعد ذلك لعدم
شدة الحاجة لا يكون نسخا بل يزول بزوال العلة
ويعود بعودها فانما جوزنا ذلك للامام بحكم الاتباع ٤
ومنعنا احاد الرعية منه لخفاء الاجتهاد فيه بل
نقول لو ريقت الخمور اولا فلا يجوز كسر الاواني بعدها
بل جاز كسرها تبعا للخمر فاذا خلت عنها فهو اتلاف
مال الا ان تكون ضارية بالخمر لا تصلح الا لها فكان الفعل
المنقول عن العصر الاول كان مقرونا بمعنيين احدهما
شدة الحاجة الى الزجر والاخر تبعية الظروف
للخمر التي هي مشغولة بها وهما معنيان مؤثران لا سبيل
الى حذفهما ومعنا ثالث وهو صدوره عن رأي صاحب
الامر لعلمه بشدة الحاجة الى الزجر وهو ايضا مؤثر
فلا سبيل الى الغاية فهذه تصرفات دقيقة فقيهية
يحتاج المحتسب لا محالة الى معرفتها **الدرجة السادسة**
التهديد والتخويف كقوله دع عنك هذا او لاكسرن
راسك او لاضربن رقبتك او لامرن بك وذلك
ينبغي ان يقدم على تحقيق الضرب اذا امكن تقديمه
والادب في هذه المرتبة ان لا يهدده بوعيد لا يجوز
له تحقيقه كقوله لانهبن دارك او لاضربن ولدك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)